مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الأحكام الفقهية للوشم وصُوَره المعاصرة تقنية المايكروبليدنج نموذجًا

د. محمد ضاوي العصيمي

عضو هيئة التدريس- قسم الفقه و أصوله
كليه الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٥- السنة ٣٦

شوال: ١٤٤٢هـ - يونيو ٢٠٢١م

البحث الثالث

الأحكام الفقهية للوشم وصُوَره المعاصرة
تقنية المايكروبليدنج نموذجًا

د. محمد ضاوي العصيمي
مدرس قسم الفقه و أصوله
كليه الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

DOI: 10.34120/0378-036-125-004

الأحكام الفقهية للوشم وصُوَره المعاصرة
تقنية المايكروبليدنج نموذجًا

د. محمد ضاوي العصيمي*

تاريخ استلام البحث: نوفمبر ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: ديسمبر ٢٠١٩م.

ملخص البحث

مما لا شك فيه أنَّ ظاهرة الوَشْم هي ظاهرة شائعة بين الشباب من الرجال والنساء دون الالتزام بضوابط الشرع؛ ولذا جاء هذا البحث ليُعرِّف الوشم المحرَّم شرعًا، وليُفرِّق بينه وبين الوشم الحديث والذي لا يكون تحت الجلد، مثل: تقنية «المايكروبليدنج» كصورة من صور الوشم المعاصر.

وقد خلص البحث إلى أنَّ الوشم الذي يكون تحت الجلد مُحرَّمٌ شرعًا، وأما الذي يُرسَمُ على سطح الجلد فجائزٌ، وأنَّ معالجة الوشم وإزالته تختلف من نوعٍ لآخر، فمن أنواع الوشم ما لا يترتب على إزالته ضررٌ، فهذا لا بأس بإزالته، وهو الراجح من أقوال العلماء.

الكلمات الدالة: الوشم، الأصباغ، المايكروبليدنج، التجميل، الزينة، الجراحة.

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإنعام والجُود والإحسان، أحمده أبلغ الحمد وأزكاه، وأُصلِّي وأُسلِّم على خير مَن أُرسِل بما فيه منفعة الدنيا والآخرة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومَن سار على نهجهم إلى يوم الدِّين، وبعدُ:

فقد خَلَق اللهُ عز وجل الإنسانَ في أحسن صورة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤) كما كرَّمه فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وقد أَوْدَع الله سبحانه وتعالى في الإنسان حُبَّ الزينة فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١)، وقد ضَبَط الإسلام هذه الزينة كما ضَبَط غرائز الإنسان، ولم يُطْلِق له العِنان يفعل ما يشاء، بل هو مُقيَّد

(*) د. محمد ضاوي العصيمي: أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، منذ عام ٢٠١٥م، حاصل على شهادة الدكتوراه عام ٢٠١٥م، والماجستير عام ٢٠١١م، في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، والليسانس في الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عام ٢٠٠٨م، له عدة كتب مطبوعة وعدة بحوث محكمة.

الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، أصول الفقه، القواعد الفقهية، الفقه الطبي.

بضوابط حَدَّدها الإسلام.

هذا، وترجع دوافع الكُتَّاب في هذا الموضوع إلى شيوع ظاهرة الوَشْم سيما صوره المعاصرة بين الرجال والنساء دون الالتزام بضوابط الشرع، فكان نتيجةَ ذلك انتشارُ هذه الظاهرة، مع ما ترتَّب عليها علميًّا من المخاطر الطبية والأضرار الصحية، وفوق كل ذلك الوقوع في المخالفات الشرعية.

وقد حاولتُ في هذا البحث أنْ أُعرِّف الوَشْم المُحرَّم شرعًا، وأنْ أُفرِّق بينه وبين الوشم الحديث والذي لا يكون تحت الجلد وإنما يكون على الظاهر فقط، كما حاولتُ أنْ أُبيِّن الوشم الدائم وحُكْمه شرعًا وبين الوشم المُؤقَّت؛ لذلك قَسَّمتُ هذا البحث إلى تمهيدٍ؛ وجعلته مشتملًا على أربعة مطالب، تناولتُ في الأول: التعريف بالوشم، وفي الثاني: نبذة عن الوشم قديمًا وحديثًا، وفي الثالث: أنواع الوشم، كما قَسَّمتُ البحث إلى مبحثين: تحدثتُ في المبحث الأول عن حُكْم الوشم في الشريعة، وبيان حُكْم الواشِم والمُسْتَوْشِم. وفي المبحث الثاني عن الوشم الحديث، وجعلته مشتملًا على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: صُوَر الوشم الحديث ومدى انطباق الحُكم عليها، والمطلب الثاني: تقنية «المايكروبليدنج» كصورة من صور الوشم المعاصر. والمطلب الثالث: معالجة الوشم وحُكْم إزالته.

وقد جعلتُ هذا البحث بعنوان: «الأحكام الفقهية للوشم وصُوَره المعاصرة»

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

استمدَّ موضوع البحث أهميته من الفئة التي يختص بها، ألا وهي الشباب والنساء، الذين ينساقون وراء التقليد الأعمى للغرب دون مراعاةٍ للحُكم الشرعي أو الطبي، وكانت الأهمية القصوى للإجابة عن سؤالٍ رئيس، ألا وهو: ما حُكْم رَسْم الوشم؟

وكان لاختيار الموضوع أسباب، منها:

١- استحداث الوشم الحديث لمغايرته للوشم المعروف قديمًا.

٢- انتشار هذه الزينة، المزعومة، في صفوف المسلمين، وخاصةً في أوساط النساء والشباب.

٣- الزعم بأن النصوص لم تتناول إلا الوشم القديم فقط دون غيره.

٤- الضرر المُتحقِّق من المواد المستخدمة في رَسْم الوشم.

إشكالية البحث:

تَكْمُن إشكالية هذا البحث في محاولة الإجابة عن السؤال التالي:

ما حُكْم رَسْم الوشم تحت الجلد أو على سطح الجلد؟ وهل الحُكْم واحد أم مختلف؟

أهداف البحث:

١- بيان الحُكم الشرعي لظاهرة الوشم بمختلف أنواعها حِلًّا وحرمةً.

٢- بيان الفَرْق بين الوشم الدائم الذي يكون تحت الجلد ويختلط بدم المَوْشُوم وبين الوشم السطحي المؤقت من حيث الحُكْم الشرعي.

٣- تحذير الناس من الأضرار الصحية الخطيرة الناجمة عن الوشم المُحرَّم.

ما يضيفه البحث:

١- تغيير اعتقادِ كثيرٍ من الناس حول إباحة الوشم، وبيان أن الوشم الذي يكون بالنحت تحت الجلد مُحرَّم بنصِّ حديث النبي ﷺ.

٢- بيان حفاظ الشريعة الإسلامية على صحة الإنسان وبَدَنِه، والتي تُعدُّ من الضرورات الخَمْس.

٣- بيان أن ما أباحه الله عز وجل من أمور الزينة يفوق ما حرّمه منها.

حدود البحث:

في هذه الدراسة سيكون بيانُ الحُكْم الفقهي لظاهرة الوشم بجميع أنواعه قديمًا وحديثًا.

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي:

المنهج الوصفي: حيث نتتبع الوصف والتعريف بالحُكْم؛ الوشم وما ينطبق عليه.

المنهج التحليلي: حيث يتم تحليل أقوال الفقهاء في المسألة، بالمقارنة بينها قدر المستطاع مراعيًا الترتيب الزمني بين المذاهب، ومحاولة التعريف بالمصطلحات التي تُعِين على فهم الفكرة العلمية.

والمنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها، والإجابة عن الأدلة، والترجيح بينها.

الدراسات السابقة:

لم أَجِدْ فيما اطلعتُ عليه دراسة واحدة تختص بالحديث عن الأحكام الفقهية للوشم وصوره المعاصرة، وكلُّ ما جاء في الحديث عن الوشم جاء ضمن الحديث عن موضوعاتٍ أخرى أو عن الجراحات الطبية التجميلية بصفة عامة.

ومن هذه الدراسات ما يلي:

١- **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، تأليف: د. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، وهي عبارة عن رسالة ماجستير بكلية التربية، جامعة مكة المكرمة، ط. دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

البحثُ يهدفُ إلى معرفة حُكْم الشرع في الأمور المتعلقة بتزين المرأة وتجملها فيما عرف من أمور الزينة في القديم، وما جَدَّ في الوقت الحاضر منها، كما هدفَ البحث إلى بيان حيوية الفقه الإسلامي ومرونته وتطويقه لجميع الأمور الحادثة في حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم.

وعند مقارنة هذا البحث ببحثنا تبيَّن ما يلي:

أنَّ الباحثة الكريمة ذكرتْ بعضًا من مستجدات زينة المرأة، منها: الجراحات التي تجرى لإزالة آثار السن، ومسألة شد الوجه، وتكلمتْ عن جراحة الأطراف والأجزاء الصناعية.

وعند مقارنة ما كتبتِ الباحثةُ الكريمة أجدُ أنها تطرَّقت لموضوع التجميل بصفةٍ عامة، ولمْ تتكلم بخصوص تقنية المايكروبليدنج.

٢- **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، للدكتور: محمد عثمان شبير، ط. مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

وهذا البحثُ كذلك في الجراحة التجميلية بشكلٍ عام، ولمْ يتطرَّق بخصوص موضوعنا، وهي جراحة المايكروبليدنج، فالباحثُ لم يتكلم عن موضوعنا.

١- **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، إعداد الباحثة: نقاء عماد عبد الله ديك، وهو عبارة عن رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة ٢٠١٠م.

تكلمتِ الباحثةُ في بحثها عن مفهوم جراحة التجميل، وأقسام العمليات الجراحية التجميلية للوجه. وتكلمتْ في بحثها عن عمليات تجميلية بهدف التداوي، والمعالجة الطبية، وإزالة التشوهات الخلقية، وعند مقارنة البحث ببحثنا نجد أنَّ الباحثة الكريمة ذكرتْ بعضًا من أحكام زينة وجه المرأة لكنها لمْ تتطرَّق لموضوع تقنية المايكروبليدنج.

٣- مجلة الأستاذ، بحث بعنوان: «حقيقة الوشم من الناحية الشرعية والطبية، للدكتورة: آمنة محمود شيت خطاب»، العدد ٢٠٩، المجلد الأول ٢٠١٤م، ١٤٣٥هـ.

تكلمتِ الباحثةُ الكريمة في بحثها عن حُكْم الوشم، ووسائل إزالته، وحُكْم الإزالة، وأمَّا ما يتعلَّق بالوشم المؤقت فإنها تكلمتْ عن مسألة الرسم بالحناء، وقالت: إنه من الأصباغ التي تزول بعد مدة قصيرة من وضعها، وأمَّا ما يتعلَّق بموضوع تقنية المايكروبليدنج فإنها لم تتكلم عنها.

٤- الجراحة التجميلية عرضٌ طبي ودراسة فقهية مُفصَّلَة، للدكتور: صالح بن محمد الفوزان، رسالة دكتوراه مُقدَّمة لكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم الفقه، طبعة دار التدمرية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.

تكلمَ الباحثُ الكريم في بحثه بشكلٍ موسع عن الجراحة التجميلية، ووضع الضوابط والقواعد العامة التي يمكن تطبيقها على ما يستجد من جراحات التجميل، وتكلمَ في بحثه عن الجراحة التجميلية التحسينية، وتكلمَ عن زراعة الشَّعر، وإزالة شعر الوجه، وإزالة أو تحديد شعر وجه الرجل، وإزالة الشعر من بقية أعضاء الجسم، لكنه لم يتكلم في بحثه عن تقنية المايكروبليدنج.

٥- زينة المرأة المسلمة، للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، طبعة دار المسلم بالرياض، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

وهذا البحث عبارة عن محاضرة في موضوع زينة المرأة أُلقيت ضمن محاضرات مكتب الدعوة والإرشاد في بريدة، وبعد ذلك بطلب من بعض الإخوة فُرِّغت ثم نُشرت وُطبعت. وقد تكلمَ الباحث الكريم في بحثه عن تعريف الزينة وأقسامها، وتكلم عن زينة المرأة بين الحقيقة والواقع.

والذي يُلاحظ على البحث أنه فيه توجيهات من الباحث الكريم في موضوع زينة المرأة؛ حيث ذكرَ من التوجيهات: مراعاة الضوابط التي حدَّدها الإسلام، وعدم الإسراف في مطالب الزينة، وعدم إضاعة الوقت في الزينة، وتكلم عن زينة المرأة للزوج وغيرها من المسائل، وعند مقارنة البحث ببحثنا فالبحثُ في التوجيهات فقط وليس فيه شيءٌ فيما يتعلَّق بموضوع تقنية المايكروبليدنج.

وبعد هذه الدراسات التي تكلمتْ عن موضوع الزينة بشكلٍ عام، ولم تتطرَّق لتقنية المايكروبليدنج؛ قررتُ الكتابةَ فيه لصلته الوثيقة بأحكام تجميل النساء.

خطة البحث:

قد اقتضت طبيعة البحث أنْ أُقسِّمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، ومنهج البحث فيه.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الوشم لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: نبذة عن الوشم قديمًا وحديثًا.
- المطلب الثالث: أنواع الوشم.

المبحث الأول: حُكْم الوشم في الشريعة، وبيان حُكْم الواشِم والمُسْتَوْشِم.

المبحث الثاني: الوشم الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: صور الوشم الحديث ومدى انطباق الحُكم عليها.
- المطلب الثاني: تقنية «المايكروبليدنج» كصورة من صور الوشم المعاصر.
- المطلب الثالث: معالجة الوشم وحُكْم إزالته.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

مفهوم الوشم لغةً واصطلاحًا

الوشم لغةً:

أصلُ مادةِ الوشم من: وَشَمَ، فيُقال: وَشَم يَشِم، شِمْ، وَشْمًا، فهو واشِم، والمفعول مَوْشوم، ويُجمع على وِشامٌ ووُشُومٌ، والوَشْم بمعنى العَلَامَة، ويُقال: وَشَم اليدَ وَشْمًا: غرزها بإبرة ونحوها ليصنع علامة، والواشمة: هي مَن تفعل الوشم بنفسها أو غيرها، والمُسْتوشِمَة: هي التي تطلب الوشم بجسدها وتريده[1].

الوشم اصطلاحًا:

غَرْزُ إبرةٍ ونحوها من الأدوات بالبدن حتى يسيل الدم، ثم يُحشى موضع الغَرْز بالكحل ونحوه فيخضر الموضع أو يزرق[2]. وللوشم أسماءٌ مختلفة، تختلف باختلاف البلدان واللهجات.

هذا، ويُعرف الوشم عند أصحاب جراحات التجميل بأنه: عبارة عن تلوينِ موضعٍ من الجسم بلونٍ مُميَّز عن طريقِ غرسِ مادةٍ تحت الجِلد[3]. وإنما قلتُ موضعًا من الجسم إخراجًا لما يُعرف اليوم بالتقشير الذي يقوم على تمييز الجسد كله بلون معين من خلال مواد كيميائية تقوم على إزالة أسطح الجلد الخارجية، وفي بعض الأحيان إزالة جزء من الأدمة

(١) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٢/ ٦٣٨)، (مادة: وشم)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٣/ ٢٤٤٥)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٣٣٠)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، (١/ ١٥١)، بتحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت.

(٣) الجراحة التجميلية، تأليف: الفوزان، صالح بن محمد، (ص: ٢٩٥)، ط. دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

الطبقة الموجودة تحت سطح البشرة [١].

المطلب الثاني

نبذة عن الوشم قديمًا وحديثًا

الوشم ظاهرة اجتماعية عَرَفتها الشعوبُ قديمًا، وقد انتشرت هذه الظاهرة بين البادية في الجزيرة العربية وبلاد الشام والعراق وما جاورها، وهو من باب الزينة والتجمل فقط وليس له أي ارتباطات عقدية في تلك المجتمعات البدوية البتة، كما ثبت انتشار الوشم في العالم كله في أسيا، وأفريقيا، وأمريكا الشمالية والجنوبية والوسطى، وأوروبا[٢].

المطلب الثالث

أنواع الوشم

القِسم الأول: الوشم الدائم: وهو الوشم الذي يتم بواسطة الإبر والكحل ونحوه، ولا يمكن إزالته إلا بعمليةٍ جراحية.

وقد عُرف منذ آلاف السنين، وله أنواع[٣]:

الأول: الوشم الاحترافي: هو وَشْمٌ يقوم بأدائه شخصٌ أو أشخاص محترفين، باستخدام جهاز مُعيَّن، على هيئة شكلٍ أو أشكال مختلفة، بألوان مختلفة ومتعددة[٤].

والثاني: الوشم الطبي: هو وشمٌ يَرْسُمُه الأطباء عند إجراء جراحة تجميلية لإخفاء

---

(١) تقشير البشرة، للدكتور عبيد بن سلمان بن عبيد، منشور على موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد.

(٢) يُنظر: مجلة الأستاذ بحث بعنوان: «حقيقة الوشم من الناحية الشرعية والطبية، للدكتورة: آمنة محمود شيت خطاب»، العدد ٢٠٩، المجلد الأول ٢٠١٤م/ ١٤٣٥هـ، ص(٣٦٦ – ٣٦٧). وانظر: موقع مجلة ميم: https://meemmagazine. net، بتاريخ ٢٦/ ٠٨/ ٢٠١٧م، مقال بعنوان: تراث: الوشم، خطوط لا يمحوها الزمن، للكاتبة: وفاء الحكيري٢٦/ ٠٨/ ٢٠١٧م.

(٣) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٠٦)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٦٥٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٩٢)، وقال القرطبي: (هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا قَدْ شَهِدَت الْأَحَادِيثُ بِلَعْن فَاعلهَا وَأَنَّهَا منَ الْكَبَائِر. وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي نُهِيَ لأَجْلِهَا، فَقِيلَ: لأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّدْلِيس. وَقِيلَ: مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُود، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ. ثُمَّ قِيلَ: هَذَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بَاقِيًا؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا ما لا يَكُونُ بَاقِيًا كَالْكُحْلِ وَالتَّزَيُّنِ بِهِ لِلنِّسَاءِ، فَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ).

(٤) يُنظر: الكلام الموشوم في بيان حكم الوشوم، إعداد: محمد فنخور العبدلي، (ص: ١٠)، طبعة المؤلف.

تشوُّهٍ ظاهِرٍ في الجسم نتيجة حادِثٍ، أو تشوُّهٍ خَلْقي، أو مرضٍ جلدي[١].

والثالث: الوشم التجميلي: أو ما يُسمى بالمكياج الدائم، كرَسْم الحواجب، أو أطراف الشفاه، أو الشفة كاملة، أو على شكل كحل للعينين، وأيضًا: يُستخدم بعد عمليات الثدي الجراحية لتعويض شكل الحَلَمة أو لإخفاء لونِ البُهاق[٢].

والرابع: الوشم الخاص بتحديد الهوية: هو وَشْمٌ يُدقُّ على يد المعتقلين والعبيد لتحديد هويتهم[٣].

والخامس: وشم الهواة: هو وشمٌ يقوم بأدائه الشخص نفسه أو أحد أصدقائه غير المحترفين[٤].

والسادس: وشم الحوداث والإصابات والجروح: وهو وشمٌ يحدث نتيجة الإصابة بموادٍ، مثل: الإسفلت أو سن قلم الرصاص ودخولها داخل الجلد[٥] .

والقسم الثاني: الوشم المؤقت: هو الوشم الذي يبقى مدة زمنية مُعيَّنة، ويزول تدريجيًّا، كالوشم بالحِنَّاء[٦].

---

(١) يُنظر: أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، إعداد الباحثة: نقاء عماد عبدالله ديك، (ص:٣٤)، وهو عبارة عن رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة ٢٠١٠م.

(٢) يُنظر: أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، (ص:٣٤).

(٣) كان من شعائر أهل الجاهلية قبل الإسلام: تقطيع آذان الأنعام المنذورة؛ ليصبح ركوبها بعد ذلك حرامًا، أو أكلها حرامًا – دون أنْ يُحرِّمها الله تعالى – ، ومن شعائرهم: فقء عين الفحل من الإبل إذا طال مكثه حتى تبلغ نتاج نتاجه، ويُقال لها: الحامي، ومنها: خصاء العبيد والوشر والوشم، يُنظر: تفسير الألوسي (٥ / ١٥٠).

(٤) هذا النوع من الوشم إمَّا يرسمه الشخص بنفسه أو بواسطة أحد من أصدقائه، ومَن يقوم بهذا النوع من الوشم ليس داخلًا في احتراف الوشم.
ويستخدم فيه ألوان: الأزرق، والأحمر، والأصفر، والأخضر، إضافة إلى الأسود.
يُنظر: موقع مجلة الكاردينيا الثقافية العامة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .www algardenia. com، وحقيقة الوشم من الناحية الشرعية والطبية، للدكتورة آمنة خطاب، (ص٣٦٨).

(٥) يُنظر: أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، إعداد الباحثة: نقاء عماد عبد الله ديك، (ص:٣٤).

(٦) يُنظر: حقيقة الوشم من الناحية الشرعية والطبية، للدكتورة: آمنة محمود شيت خطاب، (٣٦٨).

وهو ثلاثة أنواع:

- **الأول:** الرسم بالحِنَّة.
- **والثاني:** تاتو طويل المدة من ستة أشهر إلى السَّنة.
- **والثالث:** التاتو المرادف للوشم، ويكون بالحقن[١].
- **هذا، ويُستخدم الوشم بموادٍ،** منها: الكحل، والتوت، والزعفران[٢]، **ويكون عن طريق أدواتٍ،** منها: الإبر الثاقبة، والسكاكين الدقيقة، وغيرها.

والألوان المستخدمة في الوشم منها: الأخضر[٣] وهو الأكثر انتشارًا، ومنها: الأحمر ويتكون من مادة الزئبق، واللون الأصفر ويتكون من مادة الكادميوم، والأسود ويتكون من صدأ الحديد، والأزرق ويتكون من مادة الكُوبِلْت، واللون الأبيض، واللون البيج[٤].

وهذه الألوان الخاملة تصبح جزءًا من مكونات خلايا البشرة، ولا يمكن إزالتها بسهولة[٥].

المبحث الأول

حُكْم الوشم في الشريعة، وبيان حُكْم الواشِم والمُسْتوشم

يتوقف حُكْم الوشم على معرفة سبب إجرائه، فالوشم الطبي الذي يَرْسُمه الأطباء عند إجراء جراحة تجميلية هو وشمٌ جائز؛ لأنه لم يُقصد به الحُسْن، إنما هو لعلاجٍ أو إزالةِ عيبٍ.

قال صاحب الثمر الداني: «ومفهوم قوله: «لِلْحُسْنِ» أنَّ الحرام هو المفعول للحُسْن، فلو

---

(١) يُنظر: الكلام الموشوم في بيان حكم الوشوم، إعداد: محمد فنخور العبدلي، (ص:٢٧)، طبعة المؤلف.

(٢) هو نوع نباتي بصلي من الفصيلة السوسنية لونه أحمر برتقالي، ذو رائحة نفاذة، وطعم مميز، يُحفظ في أواني حتى لا يفقد قيمته، من استخداماته كونه ملونًا. يُنظر: الطب العربي، لابن البيطار المسمى «الدرة البهية في منافع الأبدان الإنسانية»، (ص:٩٣ – ١١٨)، ط. دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٤م، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، (١/ ٣٩٤)، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، ط. دار الدعوة، القاهرة، بدون تاريخ.

(٣) يُنظر: الكلام الموشوم في بيان حكم الوشوم، إعداد: محمد فنخور العبدلي، (ص:١١٨)، طبعة المؤلف.

(٤) يُنظر: حقيقة الوشم من الناحية الشرعية والطبية، للدكتورة: آمنة محمود شيت خطاب»، العدد ٢٠٩، المجلد الأول ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، (ص:٣٦٩).

(٥) يُنظر: الجراحة التجميلية، تأليف: صالح بن محمد الفوزان، (ص: ٢٩٦).

احتيج إليه لعلاجٍ أو عيبٍ، فلا بأس به»[1]. وكذلك الوشم الحادث نتيجة الجروح والحوادث، لا إثم فيه؛ لأنه مُجرَّد عن القصد، كالوشم الحاصل في الجسم نتيجة انفجار، فيدخل الدخان تحت الجلد، يُؤكِّد هذا ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ نهى عن النَّامِصَة[2]، والوَاشِرة[3]، والوَاصِلَة[4]، والوَاشِمَة إلَّا من داءٍ»[5].

وجه الدلالة من الحديث:

أن تقييد اللعن بلفظ: «إلا من داء»، وفي رواية: «من غير داء» يدل على أن الوشم إذا كان من أَجْل إخفاء مرضٍ، فهو جائز ولا شيء فيه[6]. قال النووي: «أنَّ الحرام هو المفعول لطلبِ الحُسْن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس والله أعلم»[7].

وقال ابن حجر: «يُفهم منه أنَّ المَذْمُومة مَن فعلتْ ذلك لأَجْل الحُسْن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواةٍ مثلًا، جاز»[8].

أما الوشم الذي يُصنع للزينة أو إظهار القوة والفخر، أو الانتماء إلى جهة، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة على تحريم الوشم

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، (ص: ٦٨٩)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، (١١/ ١٥١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٢) **النامصة:** التي تنتف الشعر من وجهها. النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/ ٢٥٣)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

(٣) **الواشرة:** المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب. النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/ ٤١٠).

(٤) **الواصلة:** التي تصل شعرها بشعرٍ آخر زورًا. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٥/ ٤٢٥).

(٥) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، (١/ ٤١٥)، برقم: (٣٩٤٥)، ط. مؤسسة قرطبة، القاهرة، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، فقال: «إسناده قوي».

(٦) يُنظر: الجراحة التجميلية «عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة» (ص: ٥١٣)، للدكتور: صالح بن محمد الفوزان، ط. دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٧) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٧).

(٨) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٧٢).

على الفاعلة الواشمة والمفعول بها المستوشمة باختيارها ورِضاها[1].

الأدلـــة:

استدل العلماء على قولهم بالكِتاب، والسُّنة، والمعقول.

أولًا: الكتاب:

استدلوا من الكتاب على تحريم الوشم الذي يكون للزينة والحُسْن بقوله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء: ١١٧ – ١١٩).

وجه الاستدلال من الآية:

ذكر بعض المفسرين أن المقصود بتغير خَلْقِ الله في الآية هو الوشم والنَّمْص والتفليج. فيدخل في ذلك فِعْلُ كلِّ ما نهى الله عنه[2]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وقال الحسن ابن أبي الحسن البصري: يعني بذلك الوَشْم، فالوشمُ شكلٌ من أشكال تغيير خَلْق الله[3].

ولا يُقال بأنّ التغيير حاصل بالحناء والأصباغ والمستحضرات التجميلية؛ لأن هذه يبقى فيها العضو على حالته بخلاف الوشم.

ثانيًا: السُّنة:

استدلوا من السنة بأدلةٍ، نَذْكُر منها:

الأول: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «لعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ،

---

(١) يُراجع: حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٣)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، = = ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، (ص: ٦٨٩)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (١/٢٩٦)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ، وشرح النووي على مسلم، (١٤/١٠٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، (١/ ١٥١)، والمغني، لابن قدامة، (١/١٠٧)، الناشر: دار الفك، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (١/ ٩٠)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر ١٩٦١م.

(٢) يُنظر: التفسير الوسيط، للدكتور: محمد سيد طنطاوي، (٣/ ٣١٦)، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٣) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢/ ٤١٥)، بتحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

والمُسْتَوْصِلَة، والوَاشِمَة، والمُسْتَوْشِمَة». وقال نافع: الوشم في اللثة[1].

وجه الدلالة من الحديث:

اللعن: يعنى الطرد من رحمة الله، وهو لا يكون إلا في أمرٍ مُحرَّم شرعًا، فدلَّ ذلك على تحريم الوشم[2].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ حقٌّ، ونهى عن الوشم»[3].

ثالثًا: المعقول:

استدلوا من المعقول بما يلي:

- أولًا: أن الوشم فيه اعتداءٌ وإيلامٌ للبَدَن بلا ضرورة، وهو لا يَحِلُّ؛ لأنه أذًى لا فائدة منه، كما قال ابن الجوزي[4].
- ثانيًا: أن الوشم من قبيل التزوير والتدليس .كما قال النووي[5].
- ثالثًا: أن فيه ضررًا في الحال أو في المآل.
- رابعًا: أن فيه إسرافًا، والإسراف منهي عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/ ٢٢١٧)، برقم: (٥٥٩٣)، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر=، والترمذي في سننه، (٥/ ١٠٥)، برقم: (٢٧٨٣)، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

(٢) يُنظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٦/ ٢٢٧)، بتحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/ ٢٢١٩)، برقم: (٥٦٠٠)، كتاب اللباس، باب الواشمة.

(٤) يُنظر: أحكام النساء، لابن الجوزي، (ص: ٢٩)، بتحقيق: زياد حمدان، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

(٥) شرح النووي على مسلم، (١٤/ ١٠٧).

المبحث الثاني

الوشم الحديث

المطلب الأول

صور الوشم الحديث ومدى انطباق الحُكم عليها

قَلَّ فِعْلُ الوشمِ بالطريقة التقليدية القديمة، ففي هذه الصورة قلَّ مَن يرى فيها جَمَالًا، إلا عند بعض المجتمعات البدوية والقروية البعيدة عن المدن. وقد تجاوزت صور الوشم الحديث من حيث الرسم على الوجه واليدين، فعند أهل الغرب تَفشَّت صورتان حديثتان للوشم، وهاتان الصورتان هما:

الأولى: النقش على سائر الجسد أو بعضه، ليبدو الإنسان وهو عارٍ، وكأنه يرتدي زِيًّا مزركشًا وجميلًا[1].

ومما لا شك فيه أن هذه الصورة من أبشع الصور على الإطلاق وفيها مخالفة للفطرة، وهؤلاء بفعلهم هذا أظهروا عورتهم للناس، وهو أمرٌ مُحرَّم شرعًا، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (الأعراف:٢٧)[2]. تبين من الآية أن العري عقوبة إلهية واستجابة لداعي الشيطان.

وقال النبي ﷺ: «لا ينظر الرَّجُلُ إلى عَوْرةِ الرَّجُل، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُل إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفْضِي المرأةُ إلى المرأة في الثوبِ الواحد»[3]. كما جاء حديثٌ آخَر من رواية بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص:٤١): عَوْرَاتُنَا

(١) يُنظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، (ص:٢١٢)، ط. دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) سورة الأعراف، آية (٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/١٨٣)، برقم: (٧٩٤)، الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات. والترمذي في سننه، (٥/ ١٠٩)، برقم: (٢٧٩٣)، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، والبيهقي في السنن الكبرى، (٧/ ٩٨)، برقم: (١٣٣٤٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة ويفضي كل واحد منهما إلى صاحبه.

مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»(١). والوشم في هذه الصورة مُحرَّم أيضًا؛ لأن حرمته لا تختص بالوجه واليدين فحسب، فلفظُ الحديث لم يُقيِّد الحُرمة بهذين الموضعين(٢). قال الإمام النووي – رحمه الله – : «الواشمة: فاعلة الوشم، وهى أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهرِ الكف أو المِعْصم أو الشفة أو غير ذلك من بدنِ المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يُفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فِعْلَ ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له»(٣).

والصورة الثانية للوشم هي: أن يقوم الواشم بتحديد شكل العينين والشفتين، ثم ينقش عليهما بالإبر، ويُحشى هذا الموضع بأي لون من الألوان التي يختارها، فتصبح العينان كأنَّ بهما كحلًا على الدوام، وتكون الشفتان بلون الحمرة على الدوام .

وحُكْمُ هذه الصورة هو نفس حُكْم الصورة السابقة وهو التحريم؛ لأنه من قبيل الوشم المنهي عنه(٤). هذا، ومن الحِكم التي حرَّم الشارع الحكيم الوشم لأجلها(٥):

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٤/ ٧٢)، برقم: (٤٠١٩)، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، والترمذي في سننه، (٥/ ٩٧)، برقم: (٢٧٦٩)، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة. وقال عنه: « قال أبو عيسى: هذا حديث حسن»، وابن ماجه في سننه، (١/ ٦١٨)، برقم: (١٩٢٠)، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، والبيهقي في شعب الإيمان، (٦/ ١٥٠)، برقم: (٧٧٥٣)، الرابع والخمسون من شعب الإيمان وهو باب الحياء بفصوله، فصل في ستر العورة.

(٢) يُنظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، (ص:٣ ٢١).

(٣) شرح النووي على مسلم، (١٤/ ١٠٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) يُنظر: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، (ص:٣ ٢١).

(٥) يُنظر: أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، إعداد الباحثة: نقاء عماد عبدالله ديك، (ص:٣٨ – ٣٩).

١- أن فيه إلحاق الأذى ببدن الإنسان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥). أن الوشم فيه تشويه للوجه والبدن، بالإضافة إلى أن أهل الملل كانوا يتخذون من الوشم صورًا لمعبوداتهم، وليس الأمر ببعيد فالنصارى يَرْسُمون وشم الصليب على أيديهم وصدورهم، وكلُّ هذا حرامٌ ومنهي عنه.

٢- أن للوشم مخاطر صحية على الموشوم، منها: الإصابة بسرطان الجلد، والصدفية، وغيرهما من الأمراض.

٣- أن الوشم يشتمل على الغش والتدليس، كما فيه تغيير للخِلْقة، وكلاهما مُحرَّم ومنهي عنه.

قال ابن حجر العسقلاني: «قال الخطابي إنما وَرَد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لِمَا فيها من الغش والخداع، ولو رُخِّص في شيءٍ منها لكان وسيلةً إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولِمَا فيها من تغيير الخِلْقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: المُغَيِّرات خَلْق الله، والله أعلم»[(١)].

المطلب الثاني

تقنية «المايكروبليدنج» كصورة من صور الوشم المعاصر

من صور الوشم المعاصر تقنية جديدة تستخدمها بعض النساء لتجميل الحاجبين تُسمى بـ«المايكروبليدنج» MICROBLADING

تعريف المايكروبليدنج:

هو رَسْمٌ ظاهري على الطبقة الخارجية للجلد، بحبرٍ خاصٍّ، عن طريقِ قلمٍ مُخصَّصٍ للرسم على منطقة الحاجبين، ويستمر لمدة من الوقت ثم يزول[(٢)]. وصورة هذه التقنية الحديثة تعتمد على رسمٍ ظاهري للحواجب لا يتسرَّب إلى أعماق البشرة، حيث يقوم المختصُّ بملء الفراغات وتحديد الشكل من دون إزالة الشعر الطبيعي، وتستخدم هذه التقنية لمعالجة عيوب الحواجب، كالعيوب الخِلْقية، أو قلة كثافة الحاجبين أو تساقطهما الناتج عن أسبابٍ

(١) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: موقع ويب الطبي.

www. webteb. com

مَرَضِيَّة أو غير مَرَضِيَّة، كما يمكن استخدام هذه التقنية كنوع من الزينة كتغييرِ لونِ الحاجبين أو لإعطائهما مظهرًا أفضل[١].

وهذه المسألة فيها قولان:

١ – القول الأول: الجواز.

وهو قول الدكتور محمود شلبي[٢]، مدير إدارة الفتوى الهاتفية بدار الإفتاء المصرية، والدكتور صفوان عضيان[٣]، مدير الدراسات والبحوث في دائرة الإفتاء الأردنية، والدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية[٤]، وهو الذي ربما يفهم من قول الشيخ ابن عثيمين[٥]. قال الدكتور شوقي علام: إن تحديد أو رسم الحواجب أو تغيير لونها باستخدام الصبغات الطاهرة التي تزول بعد فترةٍ من الوقت، ولا يأخذ الشكل الدائم، أو ما يُعرف بتقنية المايكروبليدنج. . . يدخل تحت الزينة المأذون فيها ولا يدخل تحت الوشم المنهي عنه؛ لأنه لا يصل تحت الجلد، وإنما يتم فقط صبغ الطبقة الخارجية من الجلد[٦]. وأوضح: أن الحاجبين من جملة وجه المرأة الذي أباح الشرع للمرأة أن يظهر مع ما فيه من زينة كالكحل [٧]. وعليه، فلا يُعَدُّ هذا من باب التغيير لخَلْق الله تعالى المنهي عنه؛ لأن الضابط في تغيير خَلْقِ الله المنهي

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) يُنظر: موقع دار الإفتاء المصرية، حكم رسم الوشم للرجال، وأجاب الدكتور بجواز هذه التقنية= = إذا لم يخرج معها دم. www. alifta. com

(٣) يُنظر: موقع منار الإسلام على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) www. m – islam. com

(٤) يُنظر: موقع دار الإفتاء المصرية، الرقم المسلسل للفتوى (٤٦٥٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م، عنوان الفتوى: www. dar – alifta. com

(٥) قال الشيخ ابن عثيمين عن حكم الكحل الثابت هل يأخذ حكم الوشم، فأجاب: هذا لا يدخل في الوشم؛ لأن الوشم يغرز فيه الكحل في داخل الجلد، (ولا ينمحي أبدًا، أما هذا فينمحي)، ولكني أحب أن ينتبه الناس لهذه المواد؛ الكحل الثابت، والميش، وما أشبه ذلك، هذه فيها مواد كيماوية لا شك، وتأثيرها على البشرة – يعني: على الجلد – وعلى الشعر أمر مجزوم به، لكنه لا يظهر الأثر إلا بعد مدة؛ لذلك أرجو من أخواتنا، وأرجو – أيضاً – من إخواننا أن ينتبهوا لهذه النقطة، فإن هذه المواد الكيماوية لا بد أن يكون لها تأثير على البدن. أما الأشياء الطبيعية كالكحل المعتاد فهذا لا يضر، فلنتنبه لهذا الشيء.

(٦) جريدة الوطن المصرية، الثلاثاء ١٢ فبراير، ٢٠١٩م، وموقع دار الإفتاء المصرية، الرقم المسلسل للفتوى (٤٦٥٥)، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧م.

(٧) المرجع السابق. نفسه

عنه والذي نصَّ عليه أهل العلم: أن يسبب ضررًا لفاعله، وأن يعمل في الجسد عملًا يُغَيِّر من خِلْقته تغييرًا دائمًا باقيًا.

يدلُّ على هذا قول الإمام القرطبي: «فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خَلْق الله تعالى، كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول، ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيًا؛ لأنه من باب تغيير خَلْق الله تعالى، فأمَّا ما لا يكون باقيًا كالكحل والتزين به للنساء، فقد أجاز العلماء ذلك»[1]. وقال الشيخ الطاهر ابن عاشور: «وليس من تغيير خَلْق الله التصرف في المخلوقات بما أَذِن اللهُ فيه ولا ما يدخل في معنى الحُسْن؛ فإن الختان من تغيير خَلْق الله، ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حَلْق الشَّعر لفائدة دَفْع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزيُّن، وأمَّا ما وَرَد في السُّنة من لَعْنِ الواصلات والمُتَنمِّصات والمُتَفَلِّجات للحُسْن؛ فمما أشكل تأويله، وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سِماتٍ كانت تُعدُّ من سمات العَواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهيًّا عنها لما بلغ النهي إلى حدِّ لعنِ فاعلات ذلك، وملاك الأمر أنَّ تغييرَ خَلْقِ اللهِ إنما يكون إثمًا إذا كان فيه حظٌّ من طاعة الشيطان، بأن يُجعل علامةً لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها»[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن هذه التقنية الحديثة بهذا الوصف السابق لا تدخل تحت الوشم المنهي عنه؛ لأنه لا يصل تحت الجلد، وإنما يتم فقط صبغ الطبقة الخارجية من الجلد، بخلاف الوشم الذي فيه نجاسة مختزنة تحت الجلد، والتي تكونت من الدم المنفصل من الإنسان، واختلطت به الأصباغ فتنجست من الاختلاط بهذا الدم المنفصل.

ولا شك أن الحاجبين من جملةِ وجهِ المرأة الذي أباح الشرع للمرأة أنْ يَظْهر مع ما فيه

(١) تفسير القرطبي، (٥/ ٣٩٣)، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: = = دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ،١٩٦٤م.

(٢) التحرير والتنوير، (٤/ ٢٥٨)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

من زينة، كالكحل.

وقد أباح الشارع الحكيم النظر إلى وجه المرأة للحاجة والضرورة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية مستدلين على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١). فقد جاء في تفسير البحر المحيط: أن ما ظهر منها: الكحل والخاتم[١].

ومن المعلوم أن الكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف، فرخص في هاتين الزينتين، فلا بأس بالنظر إلى وجه المرأة وكفها، إلا أن يكون بقصد الاشتهاء منه لها؛ فلا يجوز له النظر؛ ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة[٢].

الدليل الثاني: أن من المعلوم فقهًا أنَّ الوشم المُحرَّم هو الذي يتم عن طريقِ غرزِ إبرة ونحوها من الأدوات بالبدن حتى يسيل الدم، ثم يُحشي موضع الغرز بالكحل ونحوه، فيخضر الموضع أو يزرق، فتُحْدِث أشكالًا ورسومات على الجلد.

والوشم الذي يتم بهذه الطريقة يكون حرامًا باتفاق الفقهاء؛ وقد سبقَ بيانُ هذا[٣].

الدليل الثالث: أن تقنية المايكروبليدنج لا تصل إلى الأدمة، وهي الطبقة التي تلي البشرة، وليست كالوشم المعروف، وإنما الصبغة تكون في الطبقة العليا من الجلد، التي تخلو من الأوعية الدموية والأعصاب؛ وذلك لأن الجلد يتكون من ثلاث طبقات:

(أ) طبقة البشرة: وهي الطبقة العليا من الجلد.

---

(١) يُنظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، (٦/ ٤١٢)، الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، الأصل، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، (٢/ ٢٣٦)، = =بتحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

(٢) راجع: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب المالكي، (٧/ ٤٩٩)، بتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٣/ ١٦٧).

(٣) يُراجع: حاشية ابن عابدين، (١/ ٣٣٠)، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. والبجيرمي على الخطيب، (٢/ ٨٩)، ط. دار الفكر، بيروت.

(ب) الأدمة: وهي الطبقة التي تلي البشرة.

(ج) الطبقة الدهنية: وهي التي تلي الأدمة[1].

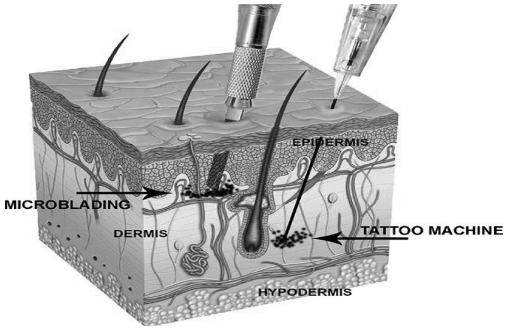

الشكل ١: يبين طريقة حقن الصبغة في الجلد عن طريق تقنية المايكروبليدنج[2].

(١) انظر: القاموس الطبي العربي، د. عبد العزيز اللبدي، ص:٣٤٩، وموسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية، د. إسماعيل الحسيني، ص:٢٥٨.

(٢) الرسم في الشكل (١) يبين طريقة عمل تقنية المايكروبليدنج، والمريض في هذه الحالة يخضع لثلاث جلسات:
الجلسة الاولى: يقوم الأخصائي برسم شكل الحواجب الطبيعية حسب قياسات الوجه ويتم رسمه بنظام 3D ، نظام الشعرة وليس التلوين كالتاتو المعروف.
وتقنية المايكروبليدنج ليس فيها ألم أو دم، في أول خمس أيام يكون اللون غامقاً، ثم يتقشر ويخف ويصبح لونه طبيعياً.
الجلسة الثانية: يقوم الأخصائي بتغميق اللون أو إعطاء كثافة أكثر.
الجلسة الثالثة: في هذه الجلسة للمريض الحرية فيها بتغميق أو تكثيف أو أي تعديل على اللون.
بالنسبة لجلسات المايكروبليدنج يجب أن تكون جلستين؛ كي يحدد الشكل ودرجة اللون بعد الجلسات.
المايكروبليدنج يخف لونه بالتدريج حتى يختفي بعد سنة إلى سنه ونصف خلال هذه الفترة يتم عمل الجلسات الثلاث والمايكرو لا يتغير لونه إلي اللون الرمادي أو الاخضر كما هو معروف بالتاتو.
والمايكرو هي طريقة سطحية غير مؤلمة شفافة فقط لإبراز الشكل الطبيعي للحاجب او الشفاه.
تقنية المايكرو طريقة حديثة جداً وسطحيه تعطي للحاجب شكل طبيعي كما تعطي للحاجب كثافة طبيعية جداً ترسم على الحاجب بطريقة 3D شعرة شعرة وتزول تدريجياً مع الوقت لتختفي كليا بعد سنة.
أما التاتو، وهو الطريقة التي تضمن رسمًا يدوم إلى الأبد ولا يمكن التخلص منه للأسف إلا باستخدام جلسات الليزر المؤلمة، التي في النهاية لن تعطي النتيجة المرجوة ١٠٠٪، والتاتو هو الذي يدخل في الوشم المحرم. ينظر: موقع ويب طب:
https://www. webteb. com/articles18659_ميكروبليدنج – بتقنية – الحواجب – تاتو /

ويُشرط في جواز استخدام هذه التقنية الحديثة المسماة «المايكروبليدنج»:

١- أن تكون في مكان طبي، به متخصصون.

٢- تطهير الأدوات المستخدمة في هذه التقنية؛ لتجنب انتقال العدوى، والضررُ مرفوعٌ؛ لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»[(١)].

٣- عدم التدليس، كما يحصل في الخطبة.

٤- عدم إزالة الشعر، وإلا دخل في النمص المحرم.

٥- ألا يخرج دم، فإذا خرج دم دخلَ في الوشم المحرم.

القول الثاني: وهو المنع. وممن قال به الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين[(٢)]، والشيخ

والصورة في موقع www. istalker. org/tag/perfectmicroblading

(١) معنى قوله: «لا ضرر ولا ضرار»: أن الضرر ضد النفع، يُقال: ضره يضره ضرًا وضرارًا، وأضر به يضر إضرارًا ، ومعناه: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه، والضرار: فعال من الضر، أي: لا يجازيه بإضرارٍ؛ بإدخال الضر عليه، فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه. انظر: التلخيص الحبير، (٤/ ٣٦٢)، كتاب: القضاء، باب: القسمة، نصب الراية، (٦/ ١٢٢)، كتاب: الديات، باب: ما يحدثه الرجل في الطريق. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦/ ٦٩)، برقم: (١١٧١٧)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، والدارقطني في سننه، (٤/ ٢٢٧)، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تُقتل إذا ارتدت.

(٢) يُنظر: موقع فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) www. ibn – jebreen/fatwa/home، سؤال رقم (١١٦٧٨)، ظهر حديثًا طريقة جديدة لعمل الكحل وتحديد الشفاه بطريقة الوشم المؤقت الذي تصل مدته إلى ستة أشهر أو سنة، وذلك بدلًا من الكحل العادي، وقلم تحديد الشفاه، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لدخوله في مسمى الوشم، فقد لعنَ النبي ﷺ الواشمةَ والمستوشمة، فإن هذا التحديد للشفاه والعينين يبقى سنة أو نصف سنة، ثم يُجدد إذا اندرس ويبقى كذلك، فيكون شبيهًا بالوشم المحرم، والأصل أن الكحل علاجٌ للعين، لونه أسود أو رمادي، يُكتحل به على الأهداب، ومشافر العينين عن الرمد، أو لحفظ العين عن المرض، وقد يكون جمالًا وزينةً للنساء، كالزينة المباحة، فأما تحديد الشفاه بطريقة الوشم المؤقت؛ فأرى أنه لا يجوز، فعلى المرأة أن تبتعد عن المشتبهات، والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

محمد الطبطبائي[١]، وبه أفتى موقع الإسلام سؤال وجواب[٢]، وأفتى بهذا القول كذلك موقع إسلام ويب.[٣].

واستدلوا على رأيهم بأدلةٍ، منها:

١. أنه يُطلق على هذه التقنية الوشم والتاتو[٤]. ويُجاب: بأن العِبرة بالحقائق والتصور، لا بالمسميات.

٢. أن فيها ضررًا على طبقة الجلد، والشريعةُ تنهى عن الضرر[٥]، كما في حديث: «لا ضرر، ولا ضرار»[٦]. ويُجاب: بأن الضرر منتفٍ هنا؛ لأن الجلد يعود إلى طبيعته خلال أيام.

٣. أن فيها تغييرًا لخلق الله عز وجل[٧]. ويُجاب: بأن النهي الوارد هو للتغيير الدائم، وإلا لزم منه تغيير المساحيق والحناء، وهي تحدث تغييرًا ولكنه لا يدخل في التغيير الدائم.

٤. بأن فيه ألمًا، وهذا من قبيل تعذيب النفس والبدن[٨]. ويُجاب: بأن الألم الخفيف لا عبرةَ له؛ قياسًا على خرق الأذن للزينة، وعلاج الأسنان.

---

(١) يُنظر: فتوى للشيخ الدكتور محمد الطبطبائي، فأجاب بعدم جواز ذلك، واعتبره من تغيير خلق الله، ويجعل على حاله كما هو، إلا إذا فحش طوله فإنه يُعاد إلى حالته الأصلية. والسؤال وردَ للشيخ في برنامجٍ تلفزيون الكويت، لقاء الجمعة. ما الحكم الشرعي في رسم الحواجب بالصبغ البني لمدة سنة بدون دم ودَقٍّ؟ الفتوى منشورة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١١م في شبكة سرمد على موقع اليوتيوب، عبر برنامج الإفتاء في تلفزيون دولة الكويت.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، السؤال رقم (٢٩٧٥٨٨)، ما حكم عمل الحواجب بتقنية مايكروبلدينج؟ www. islamqa. com

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) موقع الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) www. ibn – jebreen/fatwa/home

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) ذكر مركز إثيكاناكلينك الذي يقوم بخدمة هذه التقنية للزبائن في تركيا في مدينة أسطنبول، أن هذه التقنية لها ضرر على الجلد، فقد يصيب الجلد بحساسية تجاه المواد الملونة والصبغات. يُنظر: www. ethicanaclinic. com، والحديثُ تقدّم تخريجه.

(٧) تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٢).

(٨) جاء في موقع جريدة العين الإخبارية أن تقنية المايكروبليدنج فيها ألم، وتحتاج لتجديد كل سنة ونصف. www. al – ain. com

٥. أن فيه تدليسًا وغشًّا[١]. ويُجاب: بأن علة التدليس ليست علةً مقصودةً لذاتها، وإنما لغيرها، وحديثنا عن حكم تقنية المايكروبيلدنج، وليس عن عوارضها.

٦. أن هذه التقنية فيها إسرافٌ[٢]. ويُجاب: بأن الإسراف هنا غير مقصود؛ إذ إنها لا تخرج عما اقتضته العادة في نفقات التزين والتجميل، والتي ربما تكون أكثر ثمنًا من استخدام تقنية المايكروبليدنج.

قال الجرجاني: الإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، وقيل: تجاوز الحد في النفقة [٣]. وقال الراغب الأصفهاني: السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإنْ كان ذلك في الإنفاق أشهر [٤]. أن فيه إخراج للدم، وهذا من الوشم، قال النووي: الواشمة فاعلة الوشم، وهي تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر. . . [٥]. ويُجاب: بأن الوشم غرس اللون تحت الجلد، وهو ما يُعرف بطبقة الأدمة، ومعلومٌ أن تقنية المايكروبليدنج لا تتعدى طبقة البشرة، ثم إن الوشم يحتاج إلى تخدير وعمليات شاقة لإزالته، وهذا كله غير متحقق في تقنية المايكرو بليدنج.

الترجيح:

والذي يظهر لي والعِلمُ عند الله تبارك وتعالى: جواز هذه التقنية؛ تقنية المايكروبليدنج لما يلي:

١- لأنَّ المتقرِّر عند العلماء أنَّ الأصل في زينة المرأة الحل والإباحة إلا ما خصَّه النصُّ بالتحريم.

٢- إنَّ أي زينة أخرجها الله تعالى للنساء فإنَّ الأصل فيها أنْ تكون جائزة ومباحة، ولا يحرم

---

(١) يُنظر: موقع سؤال وجواب، السؤال رقم (٢٩٧٥٨٨) www. islamqa. com

(٢) يُنظر: موقع إسلام ويب، سؤال: صرف المال في المكياج والتسريحات، هل يُعتبر من الإسراف، وقد خلصت الفتوى إلى أنه إسرافٌ إذا كان للتبرج والأمور المحرَّمة.

(٣) يُنظر: التعريفات، للجرجاني، ص: ٢٤.

(٤) يُنظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص: ٤٠٧.

(٥) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٠٦).

شيء من هذه الزينة إلا وعلى التحريم دليل من الشرع؛ لأن التحريم حكمٌ شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الأدلة جوازًا وعدمًا.

٣- وما وردَ فيه التحريم هو نمص الحواجب، أمَّا تغيير لون شعر الحواجب وتكثيفه أو رسمه بالقلم، فلا دليلَ على تحريمه.

وهذا الجوازُ مُقيَّد وفق الضوابط والشروط التالية:

١- ألا تقتضي هذه التقنية إزالة بعض الشعر من الحاجبين لتصحيح الرسم، فإنِ اقتضى ذلك كان من النمص المحرَّم، فيجتمع فيه مُحرَّمان: النمص والوشم.

٢- ألا يكونَ فيه تشبه بالفاسقات وغير المسلمات.

٣- أنْ يكونَ فيه ستر المرأة لذلك، وعدم إظهارها ذلك لمَن لا تحل له.

٤- وألا تكون المادة أو الصبغة سميكة جدًّا بحيث تمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل.

٥- ألا يكون هناك ألمٌ أو دمٌ يخرج أثناء رسم الحاجب.

٦- أنْ يكون الرسم مؤقتًا ويُزال، ولا يكون ثابتًا ودائمًا.

٧- ألا تضع رسومات لذوات أرواح.

٨- ألا يكون في تلك الألوان والأصباغ ضررٌ على الجلد.

٩- ألا تحمل الرسومات شعارات تُعظِّم دينًا معينًا، أو عقيدةً معينة، أو منهجًا معينًا.

١٠- ألا يكون في مواضع العورة، ومَن يقوم به من النساء الأمينات.

وما رجحته من جواز هذه التقنية « تقنية المايكروبليدنج» فهو متعلق برسم الحواجب خصوصاً.

وأما ما يتعلق بعمل رسومات أخرى بهذه التقنية حول الحاجبين،أو في أي موضع آخر من مواضع الجسم،فإنني أرى أنه تشبه بغير المسلمين، ويبقى على أصله وهو عدم الجواز.

المطلب الثالث

معالجة الوشم، وحُكْم إزالته

يمكن معالجة الوشم وإزالته بطُرُقٍ متعددة، منها:

الطريقة الأولى: أشعة الليزر الحمراء، وهي أفضل الطرق، ويتم من خلالها تدمير الأنسجة الملونة بلونٍ يختلف عن لون الجلد(١).

الثانية: الترقيع الجلدي: حيث يُستأصل الجلد ثم يُعاد ترميم الأنسجة مرة أخرى، وهذه الطريقة يترتب عليها وجود ندبة دائمة مكان الجرح(٢).

الثالثة: إزالة الوشم بالصنفرة(٣): وهو مناسب للوشم السطحي المتسبب من الإصابات والجروح(٤).

الرابعة: إزالة الوشم بحامض التنبك ونترات الفضة، عن طريق إدخال الحامض تحت الجلد(٥).

الخامسة: إزالة الوشم بوسائل الفَرْك والتقشير للجلد باستخدام الملح والماء(٦).

السادسة: طريقة التجميد: ويكون بوضعِ سائل النيتروجين على الجلد، فيتجمد الماء، مما يُؤدِّي إلى تقشير طبقات الجلد العليا(٧).

وقد تكلم العلماء عن حُكْم إزالة الوشم من البدن على النحو التالي:

للوشم أنواع كثيرة(٨) يختلف حُكْم إزالتها من نوعٍ إلى آخر على النحو التالي:

---

(١) الجراحة التجميلية، تأليف: صالح بن محمد الفوزان، (ص: ٢٩٦).

(٢) الجراحة التجميلية، تأليف: صالح بن محمد الفوزان، (ص: ٢٩٦)، والمسائل الطبية المستحدثة في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد عبد الجواد حجازي النشة، (٢/٢٥٦)، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم درمان، السودان، الطبعة الأولى.

(٣) **الصنفرة:** مادة شديدة الصلابة ذات لون أزرق تستخدم لجلي المعادن. موسوعة المورد العربية، (٢/٧١٨)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى.

(٤) يُنظر: الجراحة التجميلية، تأليف: صالح بن محمد الفوزان، (ص: ٢٩٦).

(٥) يُنظر: «حقيقة الوشم من الناحية الشرعية والطبية، للدكتورة: آمنة محمود شيت خطاب»، (ص: ٣٧١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) يُراجع: الجراحة التجميلية، تأليف: صالح بن محمد الفوزان، (ص: ٢٩٦).

١- **النوع الأول:** الوشم المستخدم لأغراض طبية لا يجب إزالته؛ ولذا جاء في حاشية البجيرمي: «وإنْ فَعَله حال التكليف فإنْ كان لحاجة لم تجب الإزالة مطلقًا»(١).

٢- **النوع الثاني:** الوشم الناتج عن الحوادث والجروح لا مانع شرعًا من إزالته، كما ذكره الدكتور صالح بن محمد الفوزان في كتابه «الجراحة التجميلية» مُعلِّلًا هذا بأن في بقاء هذه البقع تشويهًا للجسم، وفي ذلك ضررٌ، والضرر يُزال.

كما أجازَ الشرع التداوي والعلاج من الحوادث الطارئة، فدلَّ على جواز ما تَرتَّب عليها من آثارٍ خَلْقية كالوشم(٢). وقد ذهب الحنفية إلى أن الوشم حُكْمُه حُكْمُ الاِخْتِضَاب، وأنه يطهر بالغَسل وتصح الصلاة به.

قال ابن عابدين: «يُستفاد مما مَرَّ حُكْم الوشم في نحو اليد، وهو أنه كَالاِخْتِضَابِ أو الصبغ بِالْمُتَنَجِّسِ؛ لأنه إذا غُرزت اليد أو الشَّفَةُ مثلًا بإبرة، ثم حُشي محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجَّس الكحل بالدم، فإذا جَمَدَ الدم والْتَأَمَ الجُرْح بَقِيَ مَحَلُّهُ أخضر، فإذا غُسل طَهُر؛ لأنه أثرٌ يَشُقُّ زواله؛ لأنه لا يزولُ إلا بسَلْخِ الجلد أو جَرْحِه، فإذا كان لا يُكَلَّفُ بإزالة الأثر الذي يزول بماءٍ حارٍّ أو صابونٍ فعَدَمُ التكليف هنا أَوْلَى، وقد صَرَّح به في «الْقُنْيَةِ» فقال: ولو اتخذ في يده وَشْمًا لا يلزمه السَّلخُ»(٣). كما ذهب المالكية إلى أن الوشم إذا تَمَّ على الوجه الممنوع لا يُكلَّف صاحبه بإزالته، وهو يُعدُّ من النجس المَعْفُو عنه للمشقة، فتصح الصلاة به(٤).

أمَّا فقهاء الشافعية فقالوا بوجوب إزالة الوشم إنْ أمكن ذلك بالعلاج من غير ضررٍ، فإنْ تسببت إزالة الوشم بالضرر على صاحبة كتَلَفِ عضوٍ، أو فقدان منفعة، فلا تجب إزالته، وتكفي التوبة منه.

وقد ذكر الشافعية أن الوشم الذي تجب إزالته هو الذي يكون باختيارٍ ورضًا من

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (٢٣٨/١)، الناشر: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، سنة ١٣٦٩هـ،١٩٥٠م.

(٢) يُراجع: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، تأليف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (ص: ١٨٤)، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

(٣) حاشية ابن عابدين، (٣٣٠/١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٤٨٥/٢)، بتحقيق: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٤) يُراجع: الثمر الداني، (ص: ٦٨٩).

الموشوم، أمَّا إذا كان الوشم بغير رضا الموشوم كما لو كان صبيًّا أو مُكْرَهًا، لمْ تَلْزَم إزالته، وتصح الصلاة معه والإمامة أيضًا.

جاء في نهاية المحتاج: «مَن فَعَل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يَخَفْ من إزالته ضررًا يُبيحُ التيمم مَنَعَ ارتفاعَ الحَدَثِ عن مَحَلِّه لِتَنَجُّسِه، وإلا عُذر في بقائه وعُفي عنه بالنسبة له ولغيره وصَحَّت طهارته، وإمامتُه وحيث لم يُعذر فيه ولا في ماءٍ قليلًا أو مائعًا أو رطبًا نَجَّسَهُ، كذا أفتى به الوالدُ – رحمه الله تعالى – »[1]. وبمثل ما قال الشافعية قال الحنابلة، فقد جاء في كشاف القناع: «وَيُشْبِهُ ذلك الوشمُ إنْ غَطَّاه اللَّحْمُ غَسَلَهُ بالماء وإلا تَيَمَّم له وإن لم يخف ضررًا بإزالته لزمته إزالته؛ لأنه قادرٌ على إزالته من غير ضررٍ، فلو صلى معه لم تصح»[2]. وقال بعض الفقهاء بطهارة موضع الوشم وعدم وجوب إزالته، مُستدلِّين على ذلك بالحديث المروي عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلنا على أبي بكر ﷺ في مرضه، فرأيتُ عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تَذُبُّ عنه، وهي أسماء بنت عميس»[3].

جاء في فتحِ الباري: «قال الطبري كأنها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها، قال: ولا يُظن بها أنها فَعَلته بعد النهي؛ لثبوت النهي عن ذلك.

قلتُ: فيُحتمل أنها لم تسمعه أو كانت بيدها جراحة فداوَتْها، فبقي الأثر مثل الوشم في يدها»[4].

الراجح:

مما لا شك فيه أن رأي الشافعية هو ما أَميلُ إليه وأُرجِّحه، وهو القول بإزالة الوشم، إنْ أَمْكَنَ ذلك ولم يترتب عليه ضررٌ بالموشوم؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر[5].

(١) نهاية المحتاج، للرملي، (٢/٢٣)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
(٢) كشاف القناع، للبهوتي، (١/٢٩٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، (٥/١٧٠)، برقم: (٨٨٧١)، كتاب اللباس، باب طهارة الوشم، وأنه لا تجب إزالته، بتحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
(٤) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/٣٧٦).
(٥) يراجع: أحكام التجميل في الفقه الإسلامي، (ص: ١٥٥).

الخاتمة

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها:

أولاً: النتائج:

١- إنَّ الوشم ظاهرةٌ قديمة موجودة في كثير من البلدان؛ ولذا يجب توعية الشباب بخطورة هذه الظاهرة وأضرارها الصحية.

٢- للوشم أنواعٌ، منها القديم، ومنها الحديث المعاصر.

٣- إنَّ الوشم الذي يكون تحت الجلد مُحرَّمٌ ومنهيٌّ عنه شرعًا، وأما الذي يُرسَمُ على سطح الجلد فجائزٌ شرعًا.

٤- من صور الوشم الحديث: تقنية «المايكروبليدنج» وهي من صور الوشم الجديدة، وتستخدمها بعض النساء لتجميل الحاجبين، وهي رَسْمٌ ظاهري على الطبقة الخارجية للجلد، بحبرٍ خاصٍّ، عن طريقِ قلمٍ مُخصَّص للرسم على منطقة الحاجبين، ويستمر لمدة من الوقت ثم يزول.

٥- إنَّ معالجة الوشم وإزالته تختلف من نوعٍ لآخر، فمن أنواع الوشم ما لا يترتب على إزالته ضررٌ، فهذا لا بأس بإزالته.

٦- إنَّ القول بجواز إزالة الوشم – إن أمكن ذلك، ولم يترتب عليه ضرر بالموشوم – هو الراجح؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر.

٧- إن ظاهرة الوشم التي تكون تحت الجلد وتختلط فيها الألوان بدم الإنسان مُحرَّمة شرعًا، وهي من قبيل التغيير لخَلْق الله.

٨- إن إلحاق هذه تقنية المايكروبليدنج بالوشم المحرم قياسٌ مع الفارق؛ للفروق الجوهرية بين هذه التقنية والوشم في التصوير والحقيقة.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة توجيه العلماء إلى أنْ يُبيِّنُوا للناس حُكْم هذه الظاهرة ومخاطرها الطبية.

٢. توجيه المؤسسات إلى بيان مخاطر هذه الظاهرة؛ وذلك عبر الفضائيات والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها من الوسائل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، تأليف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ١٨٤، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢- أحكام النساء، لابن الجوزي، بتحقيق: زياد حمدان، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، ط. دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٤- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد عثمان شبير، ط. مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٥- أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، إعداد الباحثة: نقاء عماد عبد الله ديك، وهو عبارة عن رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة ٢٠١٠م.

٦- الأصل، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، بتحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، بتحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨- البجيرمي على الخطيب، ٢/ ٨٩، ط. دار الفكر، بيروت.

٩- التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٠- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، ط. الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

١١- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، بتحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة،

الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٢- تفسير القرطبي، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٣- التفسير الوسيط، للدكتور: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

١٤- التلخيص الحبير، للعسقلاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

١٥- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.

١٦- الجراحة التجميلية، تأليف: صالح بن محمد الفوزان، ط. دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

١٧- حاشية ابن عابدين الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٨- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، الناشر: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، سنة ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

١٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، بتحقيق: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢١- الطب العربي، لابن البيطار المسمى «الدرة البهية في منافع الأبدان الإنسانية»، ط. دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٤م.

٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٣- فتح الباري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٤- كشاف القناع، للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٢٥- لسان العرب، لابن منظور، الناشر : دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٢٦- مجلة الأستاذ، بحث بعنوان: «حقيقة الوشم من الناحية الشرعية والطبية، للدكتورة: آمنة محمود شيت خطاب»، العدد ٢٠٩، المجلد الأول ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
٢٧- مجلة الأسرة، العدد ١٣١ صفر ١٣٢٥هـ.
٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، بتحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٢٩- المجموع شرح المهذب، للنووي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
٣٠- المسائل الطبية المستحدثة في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد عبد الجواد حجازي النشة، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم درمان، السودان، الطبعة الأولى.
٣١- مطالب أولي النهى، للرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر ١٩٦١م.
٣٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: دكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٣٣- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، تأليف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، ط. دار الدعوة، القاهرة، بدون تاريخ.
٣٤- المغني، لابن قدامة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٥- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب المالكي، بتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٣٦- موسوعة المورد العربية، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٧- موقع أهل الحديث https://www. hugedomains. com/.
٣٨- موقع مجلة ميم بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦م، مقال بعنوان: تراث: الوشم، خطوط لا يمحوها الزمن، للكاتبة: وفاء الحكيري
https://meemmagazine. net/2017/08/26
٣٩- موقع: أنواع الوشم https://mawdoo3. com/

٤٠- نهاية المحتاج، للرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

٤٢- نيل الأوطار، للشوكاني، بتحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

References

qAŶmħ AlmSAdr w AlmrAjς:

AlqrĀn Alkrym.

1. ÂHkAm AljrAHħ AlTbyħ w AlĀθAr Almtrtbħ ςlyhA, tÂlyf: mHmd bn mHmd AlmxtAr AlŝnqyTy, (SfHħ: 184), AlnAŝr: mktbħ AlSHAbħ, jdħ, AlTbςħ AlθAnyħ, snħ 1415AH - 1994AD.
2. ÂHkAm AlnsA', lAbn Aljwzy, btHqyq: zyAd HmdAn, AlnAŝr: dAr Alfkr - AlTbςħ AlÂwlŶ 1409AH - 1989AD.
3. ÂHkAm tjmyl AlnsA' fy Alŝryςħ AlĂslAmyħ, tÂlyf: Aldktwrħ: AzdhAr bnt mHmwd bn SAbr Almdny, Tbςħ dAr AlfDylħ, AlryAD, AlTbςħ AlÂwlŶ 1422AH - 2002AD.
4. ÂHkAm jrAHħ Altjmyl fy Alfqh AlĂslAmy, lldktwr: mHmd ςθmAn ŝbyr, Tbςħ mktbħ AlflAH – Alkwyt, AlTbςħ AlÂwlŶ, snħ 1409AH - 1989AD.
5. ÂHkAm zynħ wjh AlmrÂħ fy Alfqh AlĂslAmy, ĂçdAd AlbAHθħ: nqA' ςmAd ςbdAllh dyk, w hw ςbArħ ςn rsAlħ mqdmħ AstkmAlA lmtTlbAt AlHSwl ςlŶ drjħ AlmAjstyr fy Alfqh w Altŝryς bklyħ AldrAsAt AlçlyA fy jAmçħ AlnjAH AlwTnyħ fy nAbls, flsTyn, snħ 2010AD.
6. AlÂSl, tÂlyf: mHmd bn AlHsn Alŝybany, btHqyq: Aldktwr mHmd bwynwkAln, AlnAŝr: dAr Abn Hzm, byrwt – lbnAn, AlTbςħ AlÂwlŶ, snħ 1433AH - 2012AD.
7. AlĂqnAς fy Hl ÂlfAĎ Âby ŝjAς, llŝrbyny, btHqyq: mktb

AlbHwθ w AldrAsAt, AlnAŝr: dAr Alfkr – byrwt.

8. Albjyrmy çlŶ AlxTyb, (2/89), Tbçħ dAr Alfkr- byrwt.
9. AltHryr w Altnwyr, tÂlyf: mHmd AlTAhr bn çAŝwr, AlnAŝr: mŵssħ AltAryx Alçrby, byrwt – lbnAn, AlTbçħ AlÂwlŶ, snħ 1420AH - 2000AD.
10. tfsyr AlbHr AlmHyT, lÂby HyAn, Tbçħ Alktb Alçlmyħ – byrwt, 1422AH - 2001AD, AlTbçħ : AlÂwlŶ.
11. tfsyr AlqrĀn AlçĎym, Abn kθyr, btHqyq: sAmy bn mHmd slAmħ, AlnAŝr: dAr Tybħ, AlTbçħ AlθAnyħ, snħ 1420AH - 1999AD.
12. tfsyr AlqrTby, btHqyq: ÂHmd Albrdwny w ĂbrAhym ÂTfyŝ, AlnAŝr: dAr Alktb AlmSryħ – AlqAhrħ, AlTbçħ AlθAnyħ, 1384AH - 1964AD.
13. Altfsyr AlwsyT, lldktwr: mHmd syd TnTAwy, AlnAŝr: dAr nhDħ mSr, AlTbçħ AlÂwlŶ, snħ 1997AD.
14. AltlxyS AlHbyr, llçsqlAny, Tbçħ dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, snħ 1419AH - 1989AD.
15. Alθmr AldAny ŝrH rsAlħ Abn Âby zyd AlqyrwAny, tÂlyf: SAlH bn çbdAlsmyç AlĀby AlÂzhry, AlnAŝr: Almktbħ AlθqAfyħ – byrwt, bdwn tAryx.
16. AljrAHħ Altjmylyħ, tÂlyf: SAlH bn mHmd AlfwzAn, Tbçħ dAr Altdmryħ - AlryAD, AlTbçħ AlÂwlŶ, snħ 1428AH.
17. HAŝyħ Abn çAbdyn AlnAŝr: dAr Alfkr llTbAçħ w Alnŝr, byrwt, 1421AH - 2000AD.

18. HAŝyħ Albjyrmy çlŶ ŝrH Almnhj, AlnAŝr: mTbçħ AlHlby, bdwn Tbçħ, snħ 1369AH - 1950AD.
19. drr AlHkAm ŝrH mjlħ AlÂHkAm, çly Hydr, btHqyq: AlmHAmy fhmy AlHsyny, AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ- byrwt.
20. ŝrH Alnwwy çlŶ mslm, AlnAŝr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt, AlTbçħ AlθAnyħ, 1392AD.
21. AlTb Alçrby, lAbn AlbyTAr AlmsmŶ «Aldrħ Albhyħ fy mnAfç AlÂbdAn AlĂnsAnyħ», Tbçħ dAr Alçlm lljmyç – byrwt, AlTbçħ AlsAdsħ , snħ 1994AD.
22. çwn Almçbwd ŝrH snn Âby dAwd, tÂlyf: mHmd ŝms AlHq AlçĎym ĀbAdy Âbw AlTyb, AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt, AlTbçħ AlθAnyħ, bdwn tAryx.
23. γðA' AlÂlbAb fy ŝrH mnĎwmħ AlĀdAb, llsfAryny, AlnAŝr: mŵssħ qrTbħ – mSr, AlTbçħ AlθAnyħ, 1414AH - 1993AD.
24. ftH AlbAry, lAbn Hjr, AlnAŝr: dAr Almçrfħ - byrwt, 1379AD.
25. kŝAf AlqnAç, llbhwty, AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ – byrwn, bdwn tAryx.
26. lsAn Alçrb, lAbn mnĎwr, AlnAŝr : dAr SAdr – byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, bdwn tAryx.
27. mjlħ AlÂstAð, bHθ bçnwAn: «Hqyqħ Alwŝm mn AlnAHyħ Alŝrçyħ w AlTbyħ, lldktwrħ: Āmnħ mHmwd ŝyt xTAb», Alçdd 209, Almjld AlÂwl 2014AD -1435AH.
28. mjlħ AlÂs-rħ, Alçdd 131 Sfr 1325AH.
29. mjmç AlzwAŶd w mnbç AlfwAŶd, llhyθmy, btHqyq: HsAm

Aldyn Alqdsy, AlnAŝr: mktbħ Alqdsy, AlqAhrħ, snħ 1414AH - 1994AD.

30. Almjmwς ŝrH Almhŏb, llnwwy, AlnAŝr: dAr Alfkr, bdwn tAryx.
31. AlmsAŶl AlTbyħ AlmstHdθħ fy Dw' Alŝryçħ AlĂslAmyħ, tÂlyf: mHmd çbdAljwAd HjAzy Alnŝħ, w hy çbArħ çn rsAlħ dktwrAh mqdmħ ljAmçħ Âm drmAn – AlswdAn, AlTbçħ AlÂwlŶ.
32. mTAlb Âwly AlnhŶ, llrHybAny, AlnAŝr: Almktb AlĂslAmy – byrwt, snħ Alnŝr 1961AD.
33. mçjm Allγħ Alçrbyħ AlmçASrħ, tÂlyf: dktwr: ÂHmd mxtAr çbdAlHmyd çmr, AlnAŝr: çAlm Alktb, AlTbçħ AlÂwlŶ, snħ 1429AH - 2008AD.
34. Almçjm AlwsyT, lmjmç Allγħ Alçrbyħ, tÂlyf: ĂbrAhym mSTfŶ - ÂHmd AlzyAt - HAmd çbdAlqAdr - mHmd AlnjAr, Tbçħ dAr Aldçwħ – AlqAhrħ, bdwn tAryx.
35. Almγny, lAbn qdAmħ, AlnAŝr: dAr Alfkr – byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1405AH.
36. mwAhb Aljlyl lŝrH mxtSr Alxlyl, llHTAb AlmAlky, btHqyq: zkryA çmyrAt, AlnAŝr: dAr çAlm Alktb, AlTbçħ: Tbçħ xASħ 1423AH - 2003AD.
37. mwswçħ Almwrd Alçrbyħ, Tbçħ dAr Alçlm llmlAyyn, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ.
38. mwqç Âhl AlHdyθ. https://www.hugedomains.com/

39. mwqς mjlħ mym btAryx 26/08/2017AD, mqAl bςnwAn: trAθ: Alwŝm, xTwT lA ymHwhA Alzmn, llkAtbħ: wfA' AlHkyry https://meemmagazine.net/ 26/08/2017.
40. .mwqς: ÂnwAς Alwŝm https://mawdoo3.com/
41. nhAyħ AlmHtAj, llrmly, AlnAŝr: dAr Alfkr- byrwt, AlTbςħ AlÂxyrħ, snħ 1404AH - 1984AD.
42. .AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ w AlÂθr, lAbn AlÂθyr, AlnAŝr: Almktbħ Alςlmyħ - byrwt, snħ 1399AH - 1979AD, btHqyq: TAhr ÂHmd AlzAwŶ - mHmwd mHmd AlTnAHy.
43. nyl AlÂwTAr, llŝwkAny, btHqyq: ςSAm Aldyn AlSbAbTy, AlnAŝr: dAr AlHdyθ, mSr, AlTbςħ AlÂwlŶ, snħ 1413AH - 1993AD.